

بحار الأنوار

[27] وروى الصدوق (1) بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما اهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربوا بعد البيعة، والسحت والميسر، وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللواط وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبر، والاسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والاصرار على الذنوب. وروى مثله (2) بأسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام وزاد في أوله الشرك بالله ثم ترك معاونة المظلومين وقال في آخره والملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهة كالغناء وضرب الأوتار. ثم قال الصدوق - ره -: الكبائر هي سبع، وبعدها فكل ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه، وصغير بالاضافة إلى ما هو أكبر منه (3) وهذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع، ولا قوة إلا بالله انتهى. ويدل على أن الصدوق إنما يقول بالسبع في الكبائر. وروى أيضاً في الصحيح (4) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام

_____ (1) عيون الاخبار ج 2 ص 127. (2) الخصال ج 2 ص 155. (3) لكنه لا يصح على ذلك قوله تعالى " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " فان صريح الآية أن الكبائر في مقابلة الصغائر، لا أنه يصدق على كل معصية بالاضافة أنها صغيرة باعتبار وكبيرة باعتبار. (4) تراه في الخصال ج 1 ص 131، علل الشرايع ج 2 ص 160. (*) _____